

مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2015
بشأن إنشاء المركز الألماني برأس الخيمة

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على العقد التأسيسي والنظام الأساسي لإنشاء المركز الألماني برأس الخيمة.
وانطلاقاً من حرصنا على تعزيز وتطوير العلاقات الثقافية والاقتصادية التي تربط بين جمهورية ألمانيا الاتحادية
ورأس الخيمة بصفة خاصة ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفة عامة.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما هو آت:

المادة 1

نوافق بموجب هذا المرسوم على إنشاء مؤسسة خاصة غير هادفة للربح وذات نفع عام تحت مسمى «المركز الألماني برأس الخيمة (جي سي راك)» ويكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها وأحكام هذا المرسوم والوثيقة التأسيسية الخاصة بإنشائها.

المادة 2

يكون المقر الرئيسي للمركز في منطقة النخيل بإمارة رأس الخيمة ويكون للمركز الحق بفتح فروع أو مكاتب أخرى في أي مكان في إمارة رأس الخيمة.

المادة 3

يبلغ رأس مال المركز الألماني برأس الخيمة عند تأسيسه (250.000) درهم (مائتان وخمسون ألف درهم فقط) يدفعها بالكامل مؤسسي المركز إضافة إلى مجموعة العقارات والاشتراكات المذكورة في العقد التأسيسي، كما يضاف إلى رأس مال المؤسسة أية مبالغ أو أموال يخصصها مالكين المركز أو أي من خلفه من حين لآخر.

المادة 4

أهداف ونشاطات المركز:

المركز الألماني مؤسسة غير هادفة للربح وقد تأسست لغرض المصلحة العامة ولها الأهداف التالية:

1- تسيير وإدارة منشآت المركز الألماني.

- 2- تعزيز وتطوير العلاقات الثقافية والاقتصادية بين ألمانيا ورأس الخيمة.
- 3- تقديم خدمات للشركات والمؤسسات المعنية في ألمانيا ورأس الخيمة.
- 4- عقد المنتديات التي يناقش فيها أعضاء المركز الألماني بشأن المصالح المشتركة التي تتعلق بمصالحهم الثقافية والاقتصادية في رأس الخيمة.
- 5- تنفيذ برامج ومشروعات في منطقة التدريب والتعليم وتبادل الأنشطة الشبابية والثقافية والأنشطة الداخلية المختلفة.
- 6- تنظيم وإقامة الفعاليات والمشروعات لتطوير العلاقات الممكنة بين ألمانيا ودولة الإمارات العربية المتحدة / رأس الخيمة.
- 7- أي أنشطة أخرى في الحدود المسموح به في هذا المرسوم ووفقاً لأهدافه.

المادة 5

يشكل مجلس إدارة المركز الألماني برأس الخيمة برئاسة السيد موريتز كيرلر وعضوية السادة المذكورة أسماؤهم أدناه:

- 1- السيد / اندرياس هاتجارتز نائب رئيس
- 2- السيد / بيتر جوييفريش عضواً
- 3- السيدة / نادين كيرلر عضواً
- 4- السيد / بيتر ميشيل عضواً
- 5- السيد / سعيد محمد الغرير عضواً

المادة 6

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على إدارة المركز وتسيير أعماله وممارسة الاختصاصات من أجل تحقيق أهدافه وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمركز.

المادة 7

يختار المجلس من بين أعضائه من يشغل المناصب الإدارية والفنية اللازمة وله الحق في تأسيس هيئة استشارية ولجان لمساعدة المجلس في تأدية واجباته.

المادة 8

تكون مدة المركز غير محدد ومع ذلك يجوز للحكومة حل المركز لمبررات قانونية أو لأسباب تتعلق بالنظام أو المصلحة العامة.

المادة 9

يلتزم المركز بأحكام القوانين والأنظمة النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 10

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عَنَّا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1436هـ
الموافق لليوم السادس من شهر أكتوبر لسنة 2015م